

ولم يمت احد المتعاقدين الى ولو اظرف وقدر قسم تنفس في اجارة مدبرة وام ولده ولذا بالعلق عتقه عند الصفة
 على ان يمتد ناطق على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انقضت له الحق في ان يمتد المدة
 بقدر ما اراد في نفسه فليس له ان يمتد الاجارة بانقطاع ما اراد ولا يسمع المالك المرحمة ولا زيادة اجرة ولو وقف مثلا
 بالاعناق رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجرة فوجرت الصفة فتتبع الاجارة
 بصفة العتق قبلها هـ برماوي

بموت احد المتعاقدين الى الموجه والمساخر
 ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
 الموت الى نقصا مدتها ويقوم وارث
 المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
 العين الموجهة وتبطل الاجارة بثلف

العين المستأجرة كلفها المداير اي ولو فعل المستاجر
 وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
 بالذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي لا
 تبطل الاجارة فيه في الماضي بل يستقر
 قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
 فتقوم المنفعة حال العقد في المدة

فكذلك باعتبار اجرة المثل اي في كل يوم ما يباع به
 تقدم فاذا كان اجرة المثل الاذن الماضي فترتفع
 اجرة المثل الاذن الباقي وجبت المسمى للثلاثة
 برماوي

وقبول كاستأجرته وذكر المصنف ضابط
 هذا هو احد جزئيه العتق عليه
 ما نصح اجارته بقوله **وكما انك تستأجر**
 به مع بقا عينه كاستيجار دار السكنى وقاية
 للركوب **صح اجارته** والا فلا وصح اجارة
 ما ذكره مسر وط بقوله **اذا قدرت منفعة**

باجرة امر اما بمدة كاجرة هذه الدار
 سنة او عملا كاستأجرتك لتحيط هذا
 القوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
 العقد **واطلاقا لا يقتضي تعجيل**
الاجرة الا ان يستترط التأجيل فتكون
 الاجرة موجهة حينه **ولا تبطل الاجارة**
 بغيره

قوله ما بعد ان شرط ان يمكن بقا العين فيها عالمنا
 وذكر في المنفعة الجوهرية كالمسكن والاراضة وفي
 الارض لا يعرف مقدارها بل بقي القضي من اللوق
 او الارض من الماخوذ كانه برماوي
 قوله وجب الاجرة ان شرط ان يمكن بقا العين فيها عالمنا
 بعده وهذا ثاني جزئيه العتق عليه بشرط العلم من قبل
 العلم بما عين في المعينة وقد روي في نسخة في باقي
 الذمة والقدرة على تسليمها فلا وجه استعجالها
 بغيرها الله وسع في حقيقة ولا تسامح شاة عتدها
 ولا اذ لم يعلم ان لا دار بها ربا نعم ان عين
 الاجرة ثم بعدها اذ في صفة ما في ذلك ان لا يستجار
 ايضا لا رفاع غير رقيق بغيره الا ان قال بغيره الا ان
 لتوضيعه او لوضعيه باقية فان قال بغيره بغيره اعطام
 مثلا او لوضعيه بغيره بغيره بغيره